

73-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 14-عن عمار بن ياسر

بعثني النبي ...الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء. فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم تذكرت ذلك له. فقال إنما كان يكفيك - 00:00:00

ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه؟ نعم هذا عمار ابن ياسر رضي الله عنه الصحابي الجليل هو وأبوه وامه صاحبة اسلموا - 00:00:25

في مكة وعذبوا عذابا شديدا وقتلت أم سمية صابرة محتسبة في سبيل الله عز وجل وعمار ابن ياسر هذا من السابقين الأولين إلى الاسلام. وهاجر الهجرتين الهجرة إلى عبس والهجرة إلى المدينة وحضر المشاهد كلها مع رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وفضائله كثيرة - 00:00:43

واستشهد في الحرب التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في صفين استشهد في صفين وكان في جيش علي رضي الله عنهما يقول بعثني رسول الله يعني ارسلني رسول الله في حاجة فحضرت - 00:01:12

ولم يكن عنده ماء وهو يعلم ان التيمم يكفي عن الماء في الحدث الاكبر يعلم هذا قال فتمرغت كما تمرغ الداب هو يعلم ان التيمم يقوم مقام الماء لكنه لا يعرف كيفية التيمم. لا يعرف كيفية التيمم. فتمرغ في - 00:01:34

كما تمرغ الدابة قاس التيمم بالتراب على الطهارة بالماء فكما ان الطهارة بالماء يعمم بها البدن من الجنابة فكذلك قاس التيمم وعمم بدنه بالتراب رضي الله عنه. تمرغ كما تمرغ الدابة - 00:01:56

قالوا فهذا فيه دليل على استعمال القياس هذا من ادلة استعمال الجنابة كما ان الطهارة بالماء يعمم بها البدن من الجنابة فكذلك قاس التيمم وعمم بدنه بالتراب رضي الله عنه. تمرغ كما تمرغ الدابة - 00:02:17

اذا لم يكن عند الانسان من يسألة ولا من يعلمه فانه يجتهد بحسب استطاعته ويفعل العبادة فهذا عمار اجتهد رضي الله عنه وقام طهارة التراب على طهارة الماء. فعمم بدنه بالتراب - 00:02:35

عمم بدنه بالتراب. قال له إنما يكفيك ان تقول هكذا اي ان تفعل القول يطلق على الفعل ان تقول اي تفعل هكذا. وضرب صلى الله عليه وسلم بيديه الأرض ثم مسح بهما كفيه وجهه - 00:02:58

فهذا الحديث فيه مسائل اولا فيه ان التيمم يرفع الجنابة كما يرفع الحدث الاصغر ان التيمم يستعمل في الطهارتين الكبرى والصغرى وفيه مسألة اصولية وهي العمل بالقياس فان عمارا قاس طهارة التراب على - 00:03:19

طهارة الماء لذلك تمرغ في التراب وفيه الرجوع الى اهل العلم فان عمارا لم يسكت على فعله هذا بل سأل النبي صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم بين له الحكم الشرعي - 00:03:46

فدل على ان كيفية التيمم للجنابة مثل كيفية التيمم للوضوء انه يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه وكفيه وفيه ان التيمم لا بد ان يكون بالضرب فلو وضع يده على الأرض ومسح لم يكن هذا لابد انه يضرب - 00:04:06

يضرب الأرض بيديه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم طرب الأرض بيديه وفيه بيان فروض اه التيمم وانه ما فرطان الوجه والكففين والكف يراد به يراد به اليد يراد به اليد من مفصل - 00:04:33

من مفصل الكوع الذي هو المفصل الذي يجمع بين الذراع وبين اليد هذا الكوع يسمى اما ما يجمع بين الذراع والعضد فهذا يسمى بالمرفق اما بالمرفق ففرق بين المرفق وبين الكوع فهذا هو هو الكف - [00:04:55](#)

فدل الحديث على انه لا يشرع مسح الذراع مثل ما يغسل في الوضوء وانما يمسح الكف فقط وهو ما كان من مفصل الكوع بالحد الذراع وهذا مذهب الجمهور انه يمسح بكفيه فقط. وفيه دليل على ان التيمم يكفي فيه ظربة واحدة - [00:05:21](#)

ضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه فيمسح وجهه ببطون اصابعه ويمسح كفيه براحتيه ظاهرهما وباطنهما هذه كيفية التيمم ولو تيمم بضريتين ضربة لوجهه وضربة لكفيه فلا بأس لكن الصفة الاولى اكذ واصح - [00:05:50](#)

انه بضربة واحدة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في في هذا الحديث وفي الحديث تعليم الجاهل وفيه ان من اجتهد وادى العبادة ان من اجتهد حسب استطاعته وادى العبادة انه لا يؤمر باعادتها - [00:06:20](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لانه اجتهد حسب استطاعته والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:06:44](#)

فاذاجتهد الانسان وادى العبادة ثم علم بعد ذلك الحكم الشرعي فانه لا يعيد العبادة التي اداها بالاجتهاد لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:07:02](#)

ما هو الاول في التيمم هل المسح الوجه او الكفين مسح الوجه اولا ثم امسح بوجوهكم وايديكم. الله جل وعلا ذكر الوجه قبل اليدين واما الحديث انه مسح بكفيه ووجهه - [00:07:23](#)

الواو لا تقتضي الترتيب. الواو للجمع فقط ولا تقتضي الترتيب. وتحمل على الاية فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. يبدأ بالوجه ما بدأ الله به ذكرها يبدأ به فعلا قوله صلى الله عليه وسلم ابداؤا بما بدأ الله به. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:07:42](#)

اذا لم يجد الماء والتراب فهل يجوز التيمم على الارض الصلبة؟ ما دام عنده ارض طاهرة يتيمم عليها. ولو كانت حجرا ولو كان ما دام عنده شيء من الارض وهو طائر تيمم عليه لكن لو انه ما عنده ما عنده ارض ولا عنده ماء مثل المصلوب مثل المسجون - [00:08:04](#)

السجن ما عنده شيء هذا يصلி بلا بلا تيمم وبلا وضوء يصلி على حسب حاله. الصلاة ما يتركها ابدا يصلி ولو بلا وضوء وبلا تيمم. اتقوا الله ما استطعتم نعم فضيلة الشيخ يقول السائل التيمم على الرمل الذي ليس له غبار هل يجزيه؟ نعم كل وجوه - [00:08:28](#)

الطاهرة كل وجه الارض رملا كان او حجارة او كله يجزي تيمم عليه. قوله صلى الله عليه وسلم جعلت هي الارض هذا عام والنبي صلى الله عليه وسلم لما سافر الى تبوك لغزوة تبوك كان طريقه كله رمي - [00:08:53](#)

كله نفود ولم يحمل معه تراب. فدل على ان - [00:09:12](#)